

التسوية بين الذكران والإناث في العطايا/الخميس) 62-9-

4202م)

صلاح الصاوي

طيب اخر سؤال حلال هل يجوز للمسلم ان يقسم اصوله بالتساوي بين اولاده الذكران والانات هدف كان فيه تفصيل ان كان هذا

عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة فلا حرج - [00:00:00](#)

تسوية بين الذكران والانات في العطايا حال الحياة. هذا قول الجمهور خلافا للحنابلة. الحنابلة يقولون العدل في العطايا بين الاولاد

قواعد الميراث. للذكر مثل حظ الانثيين. الجمهور يقولون العدل هو التسوية لان هذا معاش في آآ - [00:00:33](#)

الدنيا يعني الذكران والانات به سواء اما اذا كان هذا وصية مضافة الى ما بعد الموت فلا يجوز. ليه؟ لان الله قد اعطى كل ذي حق

حقه فله وصية لو ارث - [00:00:52](#)

واولادك من الورش قطعاً يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الا اذا كان المقصود بيان ايلولة امريكا حتى لا تطبق عليها

القوانين العلمانية الغربية فلا حرج. شريطة التقيد بقواعد الميراث - [00:01:11](#)